قراءة في أدلة إثبات جريمة السحر

أ. حليمة محمد النعاس
المؤلف https://orcid.org/0009-0006-6970-8498
القسم الجنائي ـ كلية القانون-جامعة الزيتونة ـ دولة ليبيا
halemamohammed.ly@gmail.com

A reading of the evidence for proving the crime of sorcery

Mr. Halima Muhammad al-Na'as
Criminal Department, Faculty of Law, Al-Zaytuna University, Libya
تاريخ الاستلام: 20-03-2026، تاريخ القبول: 05-04-2026، تاريخ النشر: 07-06-2026.

ملخص البحث: ـ

يتناول هذا البحث مسألة إثبات جريمة السحر في ضوء التشريع الليبي والفقه الإسلامي، باعتبارها من الجرائم المعقدة التي يحيط بها قدر كبير من الغموض بسبب ارتباطها بعناصر غير مادية يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية. ويهدف البحث إلى بيان مدى كفاية النصوص القانونية في تنظيم طرق إثبات هذه الجريمة، وتحقيق التوازن بين مكافحة ظاهرة السحر وحماية حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج النقدي والمقارن، وتوصلت إلى أن إثبات جريمة السحر يمكن أن يتم بوسائل متعددة، من أهمها الإقرار، والشهادة، والقرائن، والوسائل العلمية الحديثة، مع ضرورة خضوع هذه الأدلة لسلطة القاضي التقديرية في تقديرها. كما تؤكد الدراسة أن الاعتماد على القرائن وحدها لا يكفي في الجرائم التي تستوجب حدودًا أو قصاصًا، وإنما يمكن الاستناد إليها في الجرائم التعزيرية، بما يحقق التوازن بين مكافحة هذه الظاهرة وصيانة حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: السحر، الإقرار، الشهادة، الإثبات.

Abstract:

This study examines the evidence used to prove the crime of sorcery within the framework of Libyan legislation and Islamic jurisprudence. Sorcery is considered a complex crime due to its association with intangible elements, which makes proving it through traditional evidentiary methods difficult. The study aims to evaluate the effectiveness of legal provisions governing the proof of this crime while maintaining a balance between combating sorcery and safeguarding human rights and fair trial guarantees.

The research adopts an analytical approach supported by critical and comparative methods. It concludes that the crime of sorcery may be established through several means of evidence, including confession, testimony, circumstantial evidence, and modern scientific methods, all of which remain subject to the discretionary authority of the judge. The study also highlights that circumstantial evidence alone may not be sufficient in cases involving hudud or

retaliation punishments, but it can be relied upon in discretionary penalties to ensure both justice and the protection of individual rights.

Keywords: sorcery, confession, testimony, proof.

المقدمة:

نبدأ بحمد الله والثناء عليه ونستعين به في جميع أمورنا ونسأله المغفرة والتوفيق ونعوذ به من أخطائنا وذنوبنا فهو سبحانه الهادي إلى الطريق المستقيم ونشهد أن الله واحد لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

تُعد جريمة السحر من القضايا المعقدة التي تثير جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والدينية والاجتماعية، نظراً لتداخلها مع المعتقدات الشعبية، وصعوبة إثباتها بالأدلة التقليدية المعروفة في القانون الجنائي، وفي المجتمع الليبي لا تزال ظاهرة السحر في تزايد مستمر، مما دفع المشرّع إلى سنّ نصوص قانونية تهدف إلى الحدّ منها، وتجريم ممارسيها، لما تسببه من أضرار جسيمة على الأفراد والمجتمع.

يتضح من تحليل المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 2024م عن توجه تشريعي مزدوج لدى المشرع الليبي في تنظيم مسألة الاثبات، إذ يبدو في بدايته متأثراً بالمذهب المقيد الذي يفرض نوعاً من الضبط على وسائل الإثبات، غير أنه لم يلبث أن اتجه إلى الأخذ بالمذهب المطلق القائم على إطلاق حرية الإثبات وتمكين جهة التحقيق والقضاء من الاستناد إلى مختلف الوسائل التي تسهم في الكشف عن الحقيقة الجنائية.

غير أنَّ هذا التدخل التشريعي أثار تساؤلات عدة حول مدى كفاءته في تحقيق الردع العام، وضمان محاكمة عادلة تتوافر فيها مقومات الإثبات السليم، دون المساس بحقوق الإنسان أو فتح المجال لإدانة الأبرياء بناءً على شبهات أو أدلة غير قاطعة.

تنبع أهمية هذه الدراسة من إن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات الخمس، وهي: "حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، وحفظ المال، فحفظها جميعاً من أعظم الضرورات، وحين تُنتهك، فإنها تُحدث خللاً عظيماً في حياة الفرد والمجتمع، ولا شك أن جريمة السحر تتنافى مع هذه الضرورات، لأنها تؤدي إلى نتائج مدمرة، لا تُحمد عقباها، فخطورة جريمة السحر على النظام العام والمجتمع، وما تسببه من زعزعة للأمن والسكينة العامة، فضلاً عن الأضرار الفردية والمعنوية التي تلحق بالضحايا، كما تبرز أهمية البحث في:

- تسليط الضوء على التحديات القانونية والإثباتية التي تواجه القضاء الليبي عند التعامل مع هذه الجريمة.
- تقييم مدى نجاح النص القانوني محل الدراسة في مواجهة الظاهرة بفعالية، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.
- المساهمة في تطوير التشريع الليبي بما يحقق التوازن بين مكافحة السحر وصون حقوق الأفراد.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان مدى فعالية نص المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 2024م بشأن إثبات جريمة السحر والشَّعوذة والكهانة وما في حكمها.
- تحليل الأساس القانوني في إثبات هذه الجريمة أمام القضاء.
- تقديم مقترحات لتطوير المنظومة القانونية الليبية بما يضمن مكافحة السحر دون الإخلال بحقوق الإنسان.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى نجاح المشرّع الليبي من خلال المادة الرابعة محل الدراسة في تنظيم وتحديد الأدلة اللازمة لإدانة السحرة، وتحقيق الغاية المرجوة من سنّ هذا القانون، والمتمثلة في القضاء على هذه الظاهرة ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، مع التوفيق بين ذلك وبين احترام حقوق الإنسان وضمان عدم إدانة الأبرياء دون أدلة قاطعة.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية الرئيسة، يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

• هل نجح المشرّع في تحديد الأدلة التي ينبغي الاعتماد عليها لإثبات جريمة السحر؟

• لماذا أغفل المشرّع استخدام الأدلة الحديثة في الإثبات والنفي؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نص المادة الرابعة محل الدراسة، كما يُستخدم المنهج النقدي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بهدف الكشف عن أوجه القصور أو الغموض، واقتراح الحلول المناسبة، وقد يُستأنس أحياناً بالمنهج المقارن، لتقديم رؤية أوسع حول الموضوع.

خطة الدراسة:

المطلب الأول/ الوسائل الشرعية في أثبات جريمة السحر

المطلب الثاني/ إثبات جريمة السحر بطرق الإثبات الأخرى

المطلب الأول
الوسائل الشرعية في إثبات جريمة السحر

ولعلة من نافلة القول الإشارة إلى أنه لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه إذا اشتمل السحر على قولٍ أو فعلٍ يقتضي الكفر، فإن الساحر يُعدّ مرتدًا عن الإسلام ويستوجب القتل حدًّا لردته. غير أن الفقه الشافعي قد انفرد برأي مغاير؛ إذ يرى أن الساحر لا يُقتل حدًّا لمجرد السحر، وإنما يُقتل قصاصًا إذا ثبت أنه تسبب في قتل غيره بسحره وأقرّ بذلك. أما إذا اعترف بأنه سحره وأن سحره قد يفضي إلى القتل وقد لا يفضي إليه، وانه سحره ومات، فإنه لا يُقتص منه، وإنما تجب الدية في ماله لا على عاقلته، وفي الأحوال التي لا يشتمل فيها السحر على ما يقتضي الكفر، ولا يترتب عليه قتل يوجب القصاص، فإن الساحر يعاقب بعقوبة تعزيرية. (أحمد العسقلاني، 2001، 247)

وبناءً على ذلك، إذا خلصنا إلى أن الجريمة عقوبتها حدّية، فإن المشرّع الإسلامي قد تشدّد في طرق إثباتها وفقًا للمذهب المقيّد. أما إذا قيل إن عقوبتها تعزيرية، فإنه لا يوجد ما يمنع من إثباتها بكافة طرق الإثبات، سواء الشرعية منها أو القانونية، وسنتناول في هذا الفرع الأول دور الإقرار في أثبات جريمة السحر، أما الفرع الثاني فسيكون مخصصاً لإثبات جريمة السحر بالشهادة.

الفرع الأول
دور الإقرار في إثبات جريمة السحر

للإقرار أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية الجنائية، لأنَّ فيه اعتراف الانسان على نفسه بارتكاب الجريمة، إلا أنَّه لا يمكن أنْ يؤخذ به على اطلاقه كدليل إدانة، يتناول هذا الفرع التعريف بالإقرار وبيان شروطه أولاً، ثم نتناول حجيه الاقرار في إثبات جريمة السحر.

أولاً/ تعريف الإقرار وشروطه:

(أ)-تعريف الاقرار:

1- الإقرار لغة: هو الخضوع للحق والاعتراف به، أقر بالحق أي اعترف به. (ابن منظور، المعجم الوسيط، 720)

2- الإقرار اصطلاحاً: هو اعتراف المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية عنه، (مراد العيادي، 2011، 36) وهو شهادة المرء على نفسه فيما يضرها، (جندي عبدالملك، 1976، 113)

أما الإقرار في الاصطلاح الشرعي هو: الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله، (أحمد الصاوي، الجزء الثاني، 190) وهو " خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه." (الخرشي، الطبعة

أما الإقرار في الاصطلاح الشرعي هو: الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله، (أحمد الصاوي، الجزء الثاني، 190) وهو " خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه." (الخرشي، الطبعة الثالثة، 86)

والأصل في الإقرار الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾. (سورة البقرة، الأية 282)

يستدل من الأية الكريمة على أن الإقرار حجة في الإثبات لأن الله أمر المدين أن يملي الدين بنفسه والإملال إقرار والأمر به دليل معتبر شرعاً بالحق الذي عليه فلو لم يكن الإقرار معتبر شرعاً لما امر الله تعالى به وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، (سورة القيامة، الآية 14) أي شاهد على نفسه بما فعل. (القرطبي، الجزء19، 102)

أما السنة النبوية: حدثنا سعيد بن عفير قال نبي الليث قال نبي عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنَّ أبا هريرة قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت– يريد نفسه– فأعرض عنه فتنحي لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه، أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله ، فقال أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: أذهبوا به فارجموه). (أحمد العسقلاني، 2001، 139)

وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما إخالُك سَرَقْتَ) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ، وجيء بِهِ، فقال: استغفِرِ الله وتُبْ إليهِ، فقال: أستغْفِر الله وأتُوب إليهِ، فقالَ: اللهم تُب عليهِ– ثلاثاً). (الصبابطي ، السيد ،2007، 674)

1– شروط صحة الإقرار:

يُعد الإقرار من أقدم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، غير أنَّ صحته خصوصاً في الجرائم ذات الطابع الغيبي كجريمة السحر، تتطلب جملة من الشروط الدقيقة التي تكفل سلامته وموثوقيته، وقد اشترط فقهاء المالكية –وهو المذهب المعتمد في التشريع الليبي– أن يكون المقرّ بالغًا،

عاقلًا، صادقًا، ومفصّلًا في إقراره. (الدسوقي ، الجزء الثالث، 397) الاختيار، فلا يصح إقرار المستكره لقوله صلى الله عليه وسلم: (رُفِع عن أمَّتي الخَطأ والنِّسيان وما استكرهوا عَليهِ)، (وهبة الزحيلي ،1997 ، 361) إلا أنَّ هدا الشرط عند الفقه المالكي ليس على إطلاقه فإذا كان المتهم موضع ريبة جاز حبسه وتعزيره ويعمل بإقراره. الدردير ، الدسوقي ، 397)

ويُشترط كذلك أنْ يكون الإقرار صريحاً واضحاً لا يحتمل التأويل، فضلاً عن وجوب تفصيله لوقائع تحقق أركانها، (عبدالقادر عودة ، 2009 ، 236) وهو ما يعكس حرص المشرّع الليبي على الالتزام بالضمانات الفقهية الأصيلة في مسائل تمسّ العقيدة والأمن المجتمعي.

ثانياً/ حجية الإقرار في إثبات جريمة السحر:

يخضع الإقرار كغيره من الأدلة لسلطة القاضي التقديرية، فلا يعنى أنْ يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أنْ تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة، (مأمون سلامة ، مرجع سابق، 181) كأنْ يقول أنا أمارس السحر، أنا قتلت بفعل السحر، أو فرقت بفعل السحر، بل بعد أنْ تتحقق المحكمة من توافر شروط صحة الاعتراف تبدأ مهنتها التي منحها لها القانون في تقدير ذلك الاعتراف، والهدف من ذلك التقدير هو التحقق أنَّ الاعتراف مطابقاً للحقيقة، فالاعتراف المتناقص مع الحقيقة لا يصح التعويل عليه، (إبراهيم الفهيد ، 2009-2010 ، 50) كأنْ يعترف الابن بعد ضبط أدوات السحر في منزلهم بأنَّها له لرفع المسؤولية عن والده. (ابن حجر ، 56/12)

كما أنَّ محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره، بل لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تجزء الاعتراف وتأخذ منه ما تراه مطابقاً للحقيقة، وأنْ تعرض عما تراه مغايراً لها. (طعن جنائي 20/112ق).

وبالتالي في حال اعترف الساحر، واطمأنت المحكمة إلى هذا الاعتراف كدليل اثبات، وتحققت من توافر شروط صحته الإجرائية والواقعية لها أنْ تعتمد عليه كدليل إدانة في الحكم، ولو كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى، فقد نصت المادة 243/ 2 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على:"يسأل المتهم إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المنسد إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود"، وكذلك للمحكمة أن تعتمد الاعتراف الصادر عن المتهم إثر إجراء باطل، طالما خلصت أن المتهم حين ادلى به لم يكم متأثراً بالإجراء الباطل. (مأمون سلامة ، مرجع سبق ذكرة ، 180)

لكن ماذا لو عدل الساحر عن إقراره؟

إنَّ الرجوع عن الإقرار يختلف باختلاف الحالة المقر بها، فإذا كانت الجريمة محل الإقرار تمثل حقاً لله تعالى وصورته لو أقر الساحر أنه أستعان بالجن والشياطين ولم يضر به أحد، (شاكر، الغرياني، 2018 ، 263) فأن المذهب المالكي يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد لوجود شبهة (عبدالرحمن الجزيري ، 2004 ، 72)

أما في حالة الجريمة محل الإقرار متعلقة بحق الله وحق العبد وصورته لو أقر الساحر بأنه استعان بالجن والشياطين ليضر به أحد من الناس، (شاكر ، الغرياني ، 265) لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد. (الكاساني ، حيدر ، 1991، 1588)

ولم نجد أحكاماً في القضاء الليبي إلا أنَّ هناك حكم بالمحكمة العامة بالرياض (جلد 15/134 لسنة 1427هـ، صك رقم 15/138 بتاريخ 1427/05/30هـ)، والذي جاء فيه:

تلقى أحد مراكز هيئة الأمر بالمعروف بلاغا بخصوص مقيم يمارس طقوس السحر ويحتفظ بكتب خاصة بذلك ، كما تقدم شخص آخر من ذات الجنسية ببلاغ للمركز ذاته يدعي فيه المعني قام بسحر بهدف التفريق بينه وبين زوجته والمساس بعرضه وبعد التحقيق من صحة البلاغات ألقى القبض على المتهم وعتر بحوزته على صورة خاصة بزوجة المدعي كما ضبط بمسكنه ستة مؤلفات لتعليم السحر بالإضافة إلى عدة أعمال سحرية أعدت لأشخاص آخرين كما وجد عمل سحري مكتوب بخط المتهم موجه لزوجة المدعي بقصد إخضاعها لرغابته الشهوانية وآخر لتفريق بين الزوجين إضافة إلى مجموعة من آثار الملابس الداخلية وعثر على نسخة من المصحف الشريف داخل دورة المياه

وباستجواب المتهم أقر بما أسند إليه من وضع المصحف في دورة المياه وأفاد بأنه تعلم السحر على يد أحد السحرة وأنه يزاول الأعمال السحرية نظير مقابل مادي

وانتهت التحقيقات إلى إدانة المتهم بممارسة السحر وأكل أموال الناس بالباطل وإهانة المصحف الشريف واقتراف جريمة الزنا وهو غير محصن وطالب المدعي العام بإقامة حد زنا غير المحصن والحكم بتعزيره لقاء ما أسند إليه. وبعرض المدعى عليه على القضاة لمحاكمته، أنكر ما نسب إليه، وبسؤال المدعي العام عن بينته استند على الإقرار الصادر من المتهم في مرحلة التحقيق، والذي تضمن أن جميع المضبوطات التي وردت بمحضر القبض عائدة له، وأنه قام بعمل تلك الأعمال السحرية عن طريق مساعدة أحد الأشخاص، كما أقر بأنه فعل فاحشة الزنا بزوجة المدعي واستند الادعاء أيضا إلى محضر

الضبط المتضمن نسبة كتابة الطلاسم للمتهم واشتمالها بالاستعانة بغير الله وأيضا توضيح الفرقة القابضة بان ما جاء في أحد الاعمال السحرية يعتبر اشد أنواع سحر الصرف.

وانتهى حكم المحكمة الى ادانة المتهم استنادا لشهادة الشهود بقيامه بالسحر مقابل المال اهانته للمصحف الشريف بوضعه في النجاسات وهو فعل مكفر بإجماع العلماء وحيث ثبت انتشار ضرر السحر في المجتمع بإفساد المعتقدات والمصالح وتشتت الأسر وإهلاك الأنفس والأموال ولا يتحقق للساحر سحره إلا بالاستعانة بالشياطين وتحقيق مطالبهم كامتهان المصحف الشريف والتبول عليه وفق ما أقر به المتهم وحيث إن السحر جريمة حدية عقوبتها القتل وثبتت بمصادقة المتهم على إقراره مع اقرانه بجريمة الزنا وتقرر فقها أنه إذا أجتمع حدان أحدهما القتل استغرق الأخر به فقد حكم بقتله حدا بالسيف وقد نفذ حكم القتل بحق المذكور يوم الجمعة1428/10/21هـ في مدينة الرياض.( )

الفرع الثاني
إثبات جريمة السحر بالشهادة

تلعب الشهادة دوراً مهم خصوصاً في المسائل الجنائية، باعتبارها أحد الطرق اللازمة لإثبات الوقائع المادية بجانب الطرقة الأخرى، فالشهادة الصادقة الدقيقة تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، سنتناول في هذا الفرع تعريف الشهادة وشروطها أولاً ثم عرض شروط صحة الشهادة.

أولاً/ تعريف الشهادة وبيان شروطها:

(أ)- تعريف الشهادة:

1- **الشهادة لغة:** تعرف الشهادة في اللغة بأنها "خبر قاطع تقول عنه: شهد الرجل على كذا وقولهم أشهد بكذا أي أحلف، وشهد فلان على فلانا بحق فهو شاهد، والمشاهدة تعلى المعاينة. "(ابن منظور ،الجزء السادس، 223)

(2) - **الشهادة اصطلاحاً:**

هي إخبار الشخص أمام جهة القضاء بما أدركه بحواسه عن واقعة معينة، بقصد إثبات حقيقتها أو نفيها (ايمن حمد، 2011، 130) أما في الاصطلاح الشرعي فهي: (إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه). (شمس الدين الدسوقي، 163-165).

والأصل في الشهادة الكتاب والسنة والإجماع، وردت الشهادة في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾،

(سورة البقرة، الاية 282) وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. (سورة الطلاق، الاية 2)

وأما السنة النبوية فقد روى وائل بن حجر قال:"جاء رجل من حضر موت وجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه"، (ابن قدامة، الجزء 12 ،2) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته". (نيل الاوطار ، 310)

أما الإجماع فقد أجمع العلماء من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الشهادة، وإنها حجية شرعية ووسيلة من وسائل الإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد. (ابن قدامة ، 3/12)

(ب)- شروط صحة الشهادة:

1- **العدالة:** وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، (سورة الطلاق، الاية 2) والعدل في باب الشهادة هو أن يكون مسلم، عاقل، بالغ، حر، بلا فسق وحجر. (محمد عليش، الجزء الثامن ،385)

2- **عدم التهمة:** بأن لا يكون للشاهد مصلحة شخصية في الدعوى أو عداوة تدفعه إلى الإنحياز، حتى تكون شهادته بعيدة عن التأثيرات التي قد تمس موضوعيتها أو نزاهتها. (وهبة الزحيلي، الجزء الثامن، 780)

ثانياً/ حجية الشهادة في إثبات جريمة السحر:

تعد الشهادة طريقة من طرق اثبات جريمة السحر، (ابي عبدالله القرطبي، 1985 ،41) فليس من المحال أن يطلع شاهدان على ساحر يقوم بعمل السحر، ذكر ابن خلدون في كتابه مقدمه ابن خلدون ... "وشاهدنا أيضاً من المنتحلين للسحر وعمله من يشير إلى كساء أو جلد، ويتكلم عليه في سره فإذا هو متقطع متخرق ويشير إلى بطون الغنم في مراعيها بالبعج، فإذا امعاؤها ساقطة من بطونها إلى الأرض". (عبدالرحمن خلدون، الجزء الأول ، 658)

كذلك الوسائل التي يتم استعمالها في جريمة السحر واضحة، ويمكن الشهادة عليها نذكر من تلك الوسائل على سبيل المثال لا الحصر:

1- امتهان المصحف الشريف بأن يجعله الساحر كالنعل ويدخل به مواضيع النجاسة تم يشرع في ترديد التعاويذ الشركيه وبعد خروجه وجلوسه في خلوته تستجيب له الشياطين لتحقيق مراده

2- طلب حيوان أو طير بشكل معين ولون معين، وغالباً ما يكون اللون الأسود لأن الجن يفضلونه، يقوم بذبحها دون أن يذكر اسم الله عليها وأحياناً يلطخ المريض بدمها، وأحياناً لا يفعل هذا تم يرميها في بعض الخرابات أو كان مهجور، وهي في الغالب مساكن للجن.

3- قيام الساحر بتدوين إحدى سور القران الكريم بحروف متفرقة على هيئة معكوسة من اخرها الي أولها ثم ترديده للتعاويذ الشركية فيستجيب له الشيطان لتنفيذ غرضه

4- يكتب الساحر لعنه الله عليه سورة سور القرآن الكريم بدم الحيض أو غيره من النجاسات، تم يقول الطلاسم الشركية فيحضر الجني فيساعده بما يريد. (وحيد ، البتار ، 1992 ،61)

5- سحر الزوجة زوجها عن طريق أكله شعبية " كسكي" حتى تحصل على حريتها، يتم تجهيز الخلطة بيد شخص متوفى وتكون وفاته ناجمة عن إصابات وجروح بالكسر ويفضل أن يكون الشخص المتوفى صغير السن وغير متزوج، ويتم إخراج يد المتوفى من القبر وتحريك مادة "الكسكسي" بها مع استخدام طلاسم وتعازيم معينة، وتعمل للزوج كوجبة فيصبح خاضع لسيطرة الزوجة. (المهدي الشافعي ،2021، 85)

كل ما سبق ذكره يمكن الشاهدة عليه، بل زاد الأمر خطورة أصبح يمارس السحر علانياً أمام الملايين من المشاهدين، فأصبحت هناك قنوات فضائية لممارسة السحر، حيت يقوم المتصل بتقديم شكواه وتم يقوم الساحر برسم الطلاسم ويعرضها على الشاشة ليكتبها ويعلمه أين يضعها وكيف يحرقها، بل هذا الساحر يستخف بعقول الناس ويدعى بأنه يعلم الغيب وعلم الرزق والزواج ورد المطلقة لزوجها، وغيرها.

كذلك كثيراً ما نشاهد في القنوات الفضائية ما يسمى بالألعاب السحرية أو السرك، أو حتى مشاهدة ذلك مباشرة فتجد السحرة يتلاعبون بعقول الناس ويأكلون أموالهم بالباطل، ومن امثلة ذلك ما يعرف بسحر التخييل كإيهام المشاهدين بقطع جسد شخص الي نصفين ثم إعادته مرة أخرى وهذا النوع من السحر موجود منذ القدم فقد روي سفيان بن عمار الذهبي أن "ساحر عند الوليد بن عقبه يمشى على الحبل ويدخل في است الحمار، (است الحمار ، 1977 ، 40) ويخرج من فيه، وعند ما رأى جندب بن عبد الله رضى الله عنه هذا الساحر، استل سيفه فقتله".(القرطبي ، الجامع لاحكام القران ،ج48/1)

أما عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير شهادة السحر، فهي من حيث المبدأ تخضع للمبدأ العام الذي يحكم القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وهو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته هذا ما أكدته المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وبالتالي فإذا شهد أحد من الناس أمام القاضي أن فلاناً يتعامل مع السحر وأمكن أن يفصل ما شاهده أمام القاضي تفصيلاً لا يحتمل لبساً أو أيهما، واستكملت الشهادة شروطها فإنها تكون موصلة إلى اثبات كون الفاعل ساحراً. (حسن الموسي، مرجع سابق ، 77) إلا أنَّ سلطة القاضي الجنائي تتقيد بخصوص بعض المسائل منها:

- شهادة المرأة في جريمة السحر، وصورتها بأن تشهد نسوة على إنسان أنه يتعاطى السحر عن طريق التوسل بالشياطين والاستعانة الكفرية أو أن فلان جنى على فلان بسحره، هنا حسب مذهب الإمام مالك لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص لا مع الرجال ولا منفردات فأحكام القصاص والحدود لا تتبت إلا بشهادة شاهدين ذكرين حرين عدلين. (مالك المدني ،1994 25)

وبالتالي فإن مذهب الامام مالك اشترط الذكورة واشترط النصاب شاهدان بالرغم أن المشرع الليبي لم يقيد القاضي الجنائي بنصاب معين فيمكنه أن يؤسس حكمه.

والسؤال الذي يجب أن يثار في هذا البحث هو أن في الغالب تقوم جهات أمنية للبحث عن السحرة لإنزال العقاب، فالسحرة يقومون بأعمال شيطانية في الخفاء، بالتالي العاملون في هذه الجهات يؤدون دورهم وهم مستخفون، ما حكم شهادتهم؟

بداية نُعرف المستخفي، فالمستخفي: هو "الذي يخفي نفسه عند المشهود عليه، ليسمع إقراره ولا يعلم به، مثل من يجحد الحق علانية، ويقر به سراً فيختبئ شاهدان في موضوع لا يعلم بهما، ليسمعا إقراره به تم يشهدا به "، (برهان المالكي ، الجزء الثاني ، 9) وقد سوَغ فقهاء المالكية العمل بشهادة المستخفي متى كان المشهود عليه غير واقع تحت تأثير خداع أو إكره(برهان المالكي ، الجزء الثاني ، 10) وترى الباحثة رجحان القول بقبول شهادة المستخفي في جرائم السحر نظرا لأن ممارسات السحرة الشيطانية تتم في السر ولا وسيلة لأثباتها وإظهار الحقيقة سوى هذا الطريق.

وللتدليل على قبول الشهادة في جرائم السحر هناك حكم للمحكمة العامة بالرياض، جاء فيه: (تلقت أحد مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلاغا يفيد بقيام أحد الأشخاص بإيواء ساخر اجنبي داخل مزرعته وتجهيز مكان خاص يستقبل فيه من يقصدونه لطلب العلاج بالسحر او من يرغبون في إيذاء غيرهم به وأظهرت إجراءات أن احد المصادر السرية تواصل مع المتهم مدعيا وجود مشاكل اسرية فقام الأخير بتسليمه مواد وأوراقا تحتوي عل طلاسم ورموز إضافة الى بخور واحجبة يزعم استخدامها لتحقيق أغراض سحرية تتعلق بالإضرار بالزوجة و التأثير عليها.

وبعد مباشرة التحقيقات وجهت للمتهم تهمة ممارسة اعمال السحر المحرمة والاحتيال بإدعاء العلاج كما نسب الي الشريك معاونته في توفير المكان والمستلزمات المستخدمة في تلك الأفعال وقد اعتمدت المحكمة في سبيل تكوين عقيدتها على عدة أدلة من بينها اعتراف المتهم في مرحلة التحقيق واقوال الشهود ومحاضر المكالمات الهاتفية الي جانب التقارير والخطابات الرسمية الواردة من الجهة الرسمية المختصة بشأن البلاغات المقدمة ضده (المحكمة العامة، مجلد 8/39، 1428هـ)

المطلب الثاني
إثبات جريمة السحر بطرق الإثبات الأخرى

في ظل التطور الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا أصبح الدليل العلمي يحتل مكانة كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، وسيتناول هذا المطلب إثبات جريمة السحر بالقرائن في الفرع الأول، ثم استعراض الأدلة العلمية الحديثة التي يُعول عليها في إثبات جريمة السحر في الفرع الثاني.

الفرع الأول
إثبات جريمة السحر بالقرائن

تُعد القرائن من أهم أدلة الاثبات غير المباشرة في الدعوى الجنائية، والتي تحتاج للحصول عليها مجهود فكري وذهني من قبل المستنبط، وحتى تتمكن من الالمام بالمعنى الحقيقي لها، يجب أن نتطرق إلى تعريفها أولاً ثم بيان شروطها.

أولاً/ تعريف القرينة وشروطها:

1- تعريف القرينة:

تعريف القرينة لغةً: هو "ما يتصل بالشيء ويصاحبه، ومنه سميت الزوجية قرينة؛ لأنها تتصل بالرجل وتصاحبه، والقرين الصاحب والمرافق، وأصل القرينة من الاقتران، فهو الاتصال والمصاحبة

والملازمة يقال: اقترن الشيء بالشيء، يقترن اقتراناً أي صاحبه وقارن بين الشيئين أي: جمع بينهما، وثاني بمعنى: النظير والمثيل ومن معانيها العلامة والدليل ". (الجمهرة، موسوعة الكترونية)

تعريف القرينة اصطلاحاً: أستنتاج أمر غير معلوم من واقعة معلومة بحيث تكون النتيجة المستخلصة لازمة بحكم العقل والمنطق. (رمزي عوض، 2010 ،187)

2- **شروط الإثبات بالقرائن:**

يشترط للإثبات بالقرائن عدة شروط أهمها: (مأمون سلامة ، مرجع سابق ،216)

1- أن تكون الواقعة التي تُبنى عليها القرينة مؤكدة ،فلا تستند الى أمرمحتمل أو مشكوك فيه.

2- أن يراعي في الاستنتاج منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم.

3- أن تكون النتيجة المستخلصة من القرينة متوافقة مع بقية الأدلة والظروف المحيطة بالدعوى .

ثانياً/ حجية القرائن في إثبات جريمة السحر:

لما كان السحر يخفى سببه، وكانوا السحرة أناساً لا يخافون الله عز وجل مما يجعلهم يتجرؤون على الحلف بالله كذباً، ولم يستطيع المدعي إثبات ارتكابه السحر بالبينة، ولم يقر الساحر المدعي عليه، وكان للمدعي حق لدى المدعى عليه لا يمكن إثباته إلا عن طريق القرائن، وكانت القرائن تحقق مقصد الشارع الحكيم وحفظ النفس والذين فإن في اهمالها ضياعاً للحقوق. (شاكر ، الغرياني ، مرجع سابق ،268)

وهذا ما أكده الإمام ابن القيم الجوزية في الحكم بالقرائن ودلائل الاحوال فقال: "فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي ضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وأن توسع فيها وجعل معوله دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد" (ابن القيم الجوزية ، تحقيق نايف احمد ، المجلد الاول، 4)

وهناك سؤال يطرح نفسه، وهو: هل يمكن الاعتماد على القرائن لإثبات جريمة السحر وايقاع العقوبة على الساحر؟

باستقراء المادة الخامسة والسادسة من القانون رقم 6 لسنة 2024م، نلاحظ أن المشرع الليبي تبنى المذهب الشافعي، فاعتبر جريمة السحر حدية إذا ترتب عليها كفر، أي إذا أدى سحره إلى ارتكاب فعل يقتضي الكفر، أما إذا تسبب السحر في قتل نفس، فيقتل الساحر قصاصاً، وفي حال لم يقتض السحر الكفر، ولم ينتج عنه قتل نفس، فإن الساحر يعاقب بعقوبة تعزيرية، وبالتالي إذا كانت دعوى السحر بما يوجب الحد فلا نستطيع الاعتماد على القرائن؛ وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فقد روي عن النبي

الكريم صلى الله عليه وسلم: أنه قال:"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة". (محمد الترمذي ، الجزء الرابع ،25)

وإذا كانت دعوى السحر تستوجب القصاص، فلا يتصور قتل الساحر قصاصاً إلا باعترافه. (احمد العسقلاني ، فتح الباري ، 247)

أما إذا كانت دعوى السحر توجب تعزيراً فيؤخذ بها، فالقرائن في القانون الليبي من أدلة الإثبات الأصلية في المسائل الجنائية، فهي كالأدلة المباشرة الاعتراف والشهادة تخضع لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته المادة275 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية: "أن من المقرر أن تأخذ محكمة الموضوع بالدليل غير المباشر وتستخلصه من الوقائع المعروضة دون رقابة ما دام استخلاصها سائغاً عقلاً ومستمدة من وقائع ثابته اطمئن لها وجدانها" (مجموعة الاحكام الصادرة في القضايا الجنائية، الجزء الأول، سنة 1967م، ص95.) ومع ذلك لا يمكن الاعتماد على القرائن باعتبارها أدلة الإثبات الوحيدة في جريمة السحر إنما هي وسيلة لمحاصرة الساحر ليقر بسحره، فالقدرة البشرية لا تزال عاجزة عن الوصول لليقين القاطع عندما تتخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة إذ يظل احتمال الخطأ في الاستنتاج قائماً ولو بنسبة ضئيلة للغاية. (مأمون سلامة ، مرجع سبق ذكره ، 217)

إذاً القرائن في جريمة السحر مهمة كونها وسيلة لمحاصرة الساحر والتضييق عليه ليقر بسحره، وهي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل.

وقرائن الساحر يعرف بها حتى وإن حاول إخفاءها عن الناس فهي معروفة عن طريق التواتر والاستعاضة أما باعترافات السحرة أو عن طريق الرقاة والمعالجين للسحر، لكثرة مخاطيتهم للجن المتلبسين ببعض بني آدم، ونذكر بعض القرائن الدالة على السحر: (شاكر، الغرياني، مرجع سبق ذكره، 268)

1- سؤال المريض عن اسمه واسم أمه.

2- يطلب من المراجع الامتناع عن ملامسة الماء لفترة معينة قد تصل إلى أربعين يوماً.

3- -طلب أثر من الشخص المراجع كثوب أو ملابس داخليه، أو مشط أو أظافر، أو خصلة شعر أو صورة شخصية

4- حيازة مؤلفات تختص بتعليم السحر وطرقه واعتبارها من الممتلكات الشخصية

5- إلزام من يراجعه بذبح حيوان دون ذكر اسم الله عليها وامره بدهن أماكن الألم من جسده بدمها والتخلص من الذبيحة في أماكن مهجورة او عند القبور

6- إعطاء المراجع مواد مثل بيض دونت عليه رموز وطلاسم أو اقفال لفت بطلاسم

7- تكليف من يراجعه بإحضار جلد أو اسنان أو شعر من حيوان مفترس كالذئب أوالضبع.

8- تعمد ترك النظافة والطهارة حتى تفوح من ملابسه ومسكنه روائح كريهة.

9- ممارسة الخط على التراب.

والكثير من القرائن التي لا يمكن حصرها. (وحيد بالي ، مرجع سبق ذكره ، 77)

الفرع الثاني

إثبات جريمة السحر بالوسائل العلمية

تُعد جريمة السحر من الجرائم التي يصعب أحياناً إثباتها بالطرق العادية، نظراً لارتباطها بعناصر غير ملموسة مما يتطلب توظيف مناهج علمية متطورة في التحقيق للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأمن المجتمعي، وبذلك سيتم عرض إثبات جريمة الساحر بالتسجيل الصوتي أولاً، وثانياً إثبات جريمة السحر بكاميرات المراقبة، وثالثاً إثبات جريمة السحر بالبصمة.

أولاً/ إثبات جريمة الساحر بالتسجيل الصوتي:

يمثل التسجيل الصوتي أداة فاعلة في كشف الجريمة وبيان تفاصيلها إلا أن استعماله قد يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، لاسيما في حالة إساءة استخدامه، نبين في هده الجزء التعريف بالتسجيل الصوتي ثم نتناول حجية التسجيل الصوتي في إثبات جريمة السحر.

(أ)- تعريف التسجيل الصوتي:

يعرف التسجيل الصوتي بأنه: "عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلكترونية مختلفة لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة لذلك، خاصة وأن الصوت يعد من الصفات المميزة لتحديد شخصية الإنسان، حيث يكون لكل شخص صوت متميز يختلف عن أصوات الآخرين مما يسمح بالتعرف على صاحبه" (عبيزة منيرة، 2023 1602)

وينقسم التسجيل الصوتي إلى نوعين: الأول التسجيل المباشر ويتم من خلال التقاط الحوارات التي تدور بين الافراد باستخدام أجهزة تسجيل دقيقة والثاني التسجيل غير مباشر ويتحقق من خلال التصنت على المحدثات الهاتفية أو توثيقها (نوف العجارمة، 2019، 34)

(ب)- حجية الدليل الصوتي في إثبات جريمة السحر:

إنَّ أجهزة التسجيل الصوتي والمكالمات الهاتفية أصبحت سهلة الحمل والاستخدام، وكذلك سهلة الإخفاء يستفاد منها في إثبات بعض الوقائع منها، توثيق الاتفاق المبرم بين من يمارس السحر والشخص الآخر أو رصد المكالمات التي يجريها لغرض تنفيذ أعمال السحر، فما حجية تلك التسجيلات ومراقبة المحادثات الهاتفية؟

انقسم فقهاء القانون إلى ثلاثة أقسام بين مؤيد ومعارض وقسم يحاول التوفيق بينهما بشأن مشروعية الدليل المستمد من الدليل الصوتي، نعرض أولاً هذه الآراء، ثم نبين موقف المشرع الليبي.

1- آراء فقهاء القانون بشأن حجية الدليل الصوتي:

(أ)- الاتجاه المؤيد:

يرى أنصار هذا الاتجاه إن التسجيل الصوتي يعد وسيلة إجرائية مشروعة ويترتب على ذلك الاعتداد بالدليل المستمد منه.(رفاة جياد ، 2015، 335) ويستند هذا الاتجاه إلى عدم وجود مانع قانوني يحول دون الاستفادة من الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في خدمة العدالة وكشف الحقيقة لاسيما في ظل التطور المتسارع في أساليب ارتكاب الجرائم فالتسجيلات الصوتية تمثل إحدى الوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة الأمر الذي يقتضي تمكين السلطات المختصة من الاستعانة بها تحقيقا لفعالية الإجراءات الجنائية ومواكبتها لتطور التقني (أسماء المرغني، 2012، 105)

(ب)- **الاتجاه المعارض:** يرى أصحاب الاتجاه المعارض أن اللجوء إلى التسجيل الصوتي يعد إجراء غير مشروع وينبني على ذلك عدم جواز الاعتداد بالدليل المتحصل منه لما ينطوي عليه مساس خطير بحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور ويضيف هدا الرأي إلى أن إفلات الجاني من العقاب يعد أهون من انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد كما أن التسجيل الصوتي لا يمكن الوثوق به مطلقا لاحتمال تعرضه للتلاعب والمونتاج عبر حذف أو الإضافة أو نقل عبارات من سياقها فضلا عن إمكانية تعمد صاحب الصوت تغيير نبرته أو حدوت تغيير في بصمته الصوتية بسبب مرض أوما قد يصيب الحبال الصوتية وعليه فإن هذا الدليل يفتقر إلى الضمانات الكافية التي تؤكد صحته ومطابقته للحقيق. (رفاة الجياد، مرجع سابق، 355)

(ج)- **الاتجاه الثالث:** يمثل هذا الاتجاه رأيا توفيقيا بين الاتجاهين السابقين وهو الاتجاه الذي تميل إليه الباحثة ويستند هذا الاتجاه إلى التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة التي تقتضي كشف الجرائم

والوصول إلى الحقيقة ومعاقبة الجناة وبين حماية المصلحة الخاصة المتمثلة في احترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم المساس بحرمتها ومن ثم فأن هذا الاتجاه يجيز المساس بحرمة الحياة الخاصة على سبيل الاستثناء متى تم ذلك وفق إجراءات قانونية محددة وبضمانات تكفل مشروعية التسجيل الصوتي تحقيقا لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة(علي عنيبة ،2014، 263) وهي:

ان يكون التسجيل وليد إرادة حرة للشخص صاحب الصوت ،بأن يصدر عنه طواعية واختيارا دون أن يشوبه إكراه مادي أو معنوي أو تأثير من الجهة القائمة بالتسجيل او اللجوء إلى أي أسلوب من أساليب الخداع أو التدليس المحظور قانوناً كذلك من الضمانات المقررة ان يقتصر استخدام التسجيل الصوتي على الجرائم ذات الخطورة ، (نوف العجارمة ، مرجع سابق ،41) كذلك من الضمانات الأساسية أن لا تباشر النيابة العامة هذا الإجراء إلا بناء على إذن قضائي يصدره القاضي الجزئي في حالة اقتناعه بالأسباب التي بررت بها النيابة العامة طلبها، (فايزة الباشا ، الطبعة الثالثة ، 376) وأن يكون الإذن القضائي لمدة محددة والهدف من ذلك من منع التعسف. (على عنيبة، مرجع سابق، 265)

ويجب أن يكون الأمر بالضبط ومراقبة المحادثات مكتوب له أصل ثابت في الأوراق، وأن يحرر محضر يبين ما اتخذ من إجراءات وما أسفر عنه من نتائج، (فايزة الباشا، مرجع سابق، 376) ويجب الاستعانة بخبير فني متخصص في مجال الإلكترونات عند تقييد إجراء التسجيل الصوتي، وعند تقديم الأدلة المتحصل عليها من جراء هذا الإجراء أمام القضاء لضمان عدم إد خال مونتاج عليه، وحفظ التسجيلات لدى محكمة الموضوع وعدم السماح بالاطلاع عليها لغير سلطات التحقيق الذين يتولون النظر في القضية ضماناً لسرية محتوياتها. (أسماء المرغني، مرجع سابق ،193)

ولعل من نافلة القول إن المشرع الليبي لم يتعرض لمسألة التسجيل الصوتي بنصوص صريحة، وبالتالي يمكن قياس إجراء التسجيل الصوتي على مراقبة المحادثات الهاتفية، فقد نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على: "لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان فائدة في ظهور الحقيقة".

بما أن القياس في المسائل الإجرائية جائز لعدم تعلقه بأحكام التجريم والعقاب، فلا توجد تفرقة جوهرية بين التسجيل الصوتي والمراقبة الهاتفية، إذ يعد كلاهما اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ويقتصر الفرق

بينهما على الشكل المتمثل في نوع الوسيلة الإلكترونية المستخدمة فقط (الشارف الوحيشي، مقال نشر 2018/10/27)

يُلاحظ عند تحليل النص التشريعي أنه جاء بصيغة عامة تفتقر للضمانات التفصيلية، إذ لم يُبين الجرائم التي تُجيز المراقبة، ولم يحدد الحد الأقصى لمدتها أو كيفية تجديدها (على عنيبة، مرجع سابق، 256)

وبناءَ عليه، فأنه التسجيلات الصوتية أو مراقبة المكالمات الهاتفية للساحر لا تُعد دليلاً كافياَ بمفردها لإثبات جريمة السحر بل تستلزم تعزيزها بأدلة أخرى كالإقرار أو البينة.

ثانياً/ إثبات جريمة السحر بكاميرات المراقبة:

تُعد كاميرات المراقبة من أهم الأساليب الحديثة التي تتبعها دول العالم للحد من الظاهرة الإجرامية، ولها دور فعال في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، وإلقاء القبض عليهم، وبالتالي تعد دليلاً يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، يتناول هذا الفرع التعريف بكاميرات المراقبة، ثم تناول حجية كاميرات مراقبة في إثبات جريمة السحر.38ق

(أ)- **التعريف بكاميرات المراقبة**:

هو "جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة بحيث يتنوع مجال استخدامها من مجرد المشاهدة الفورية للوقائع إلى إمكانية القيام بتسجيل الأحداث في الأماكن الموجودة فيها." (عبد الرؤوف، بن يوسف، 75)

ثانياً/ حجية كاميرات المراقبة في إثبات جريمة السحر:

تُعد كاميرات المراقبة من أهم الوسائل للكشف عن الجريمة، ويمكن استخدام التصوير أثناء وقوع جريمة السحر، فيمكن تصوير الساحر وهو يقوم بأفعاله الشيطانية أثناء شروعه بعمل السحر كإهانة مصحف، أو كتابة طلاسم، أو استغاثة بشيطان ممن يعبدهم من دون الله وكتابة طلاسمه أو غيره مما يدل على امتهانه للسحر، كما يمكن يتم تصوير الآثار الموجودة ككتب السحر التي ضبطت مع الساحر، أو الحجب، أو أي قرينة تدل على امتهانه للسحر. (حسن فهيد، مرجع سابق، 137)

كذلك يمكن تصوير الساحر أثناء دخوله للمقابر، والقيام بطقوس السحر، السؤال الذي يثار ما مدى حجية كاميرات المراقبة في إثبات جريمة السحر؟

وفي واقع الأمر ينبغي أن نفرق بين إذا كانت المراقبة في مكان خاص، أو في مكان العام، وعلى هدي ذلك سنعالج هذا الموضوع:

1- حصول المراقبة في مكان خاص:

ويقصد بالمكان الخاص كل مكان مغلق أو محدد المجال الخارجي الذي يحيط به ولا يسمح بدخول للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن ممن يملكه، أو ممن يستغله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الاندفاع به، ولا يوجد خلاف أن التصوير في المكان الخاص من قبل السلطات الأمنية عند القيام بعملية المراقبة الوقائية يعد محظوراً أو غير جائز، (محمود اليسير ، 2019، 28) أي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة في سبيل الكشف عن الجرائم وعن مرتكبيها أن يسجل وقائع خفية تدور في مكانة خاص عن طريق التصوير ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد في مكان عام، (أسماء المرغني ، مرجع سابق ، 205) وبالتالي يهدر أي دليل تم الحصول عليه عن طريق التصوير في مكان خاص؛ لأنه يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية.

والشريعة الإسلامية تحرم التجسس والتلصص لهتاً وراء تكشف عورات الناس وسرية أحاديثهم، بل إن التجسس إجراء محرم حتى لو كان الغرض منه تحقيق هدف مشروع، و من الشواهد على ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب –رضي الله– عنه كان يعس في المدينة فسمع فتياناً داخل دار يتهارجون ويتمازجون فنظر خلسه من فتحة في الباب فوجدتهم يحتسون الخمر، خشي عمر أن يطرق الباب عليهم فيخبؤوا الأقداح والشراب، فتسور عليهم جدار الدار، ولما أراد أن يقتادهم لإقامة الحد عليهم حاجوه بكتاب الله المنزل على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالحق قائلين: يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة، وأنت في ثلاث، فالله يقول: (ولا تتجسسوا) وأنت تجسست علينا، والله يقول: (آتوا البيوت من أبوابها)، وأنت تسلقت الجدار ونزلت، والله يقول: (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)، وأنت لم تفعل ذلك فتركهم عمر.

(عصام عفيفي، منشورات دار النهضة العربية، 126)

ولكي لا يستغل المجرمون من عامة الناس تلك الحصانة بالنهي عن التجسس، فإن هنا حد بين الظهور والاستتار لابد من توضيحه، لقد تناول العلماء حد الظهور والاستتار فقال الإمام الغزالي –رحمه الله–:"فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار". (ابوحامد الغزالي ، الجزء الثاني ، 325)

وبالتالي ما يدور داخل البيوت من أفعال وأقوال وتصرفات لم تظهر أي علامة أو دلالة على عدم مشروعيتها فلا يجوز التجسس عليها، وهذا هو الاستتار الذي لا ينبغي أن يكشف أو يطلع عليه، وأما إذا

ظهر أثر ما يدور داخل البيوت من وجود مخالفات أو منكر وكان هذا الظهور جلياً واضحاً كصوت أو رائحة أو حركة، هنا يجوز التدخل ممن يهمه الأمر من أهل السلطة. (عبير الورفلي ، دون نشر وترقيم)

فلا مجال للحديث عن مكانه الخاص وهما داخل بيوتهم؛ لأنه آثار جرائمهم واضحة للعيان ويتصور ذلك في جريمة السحر "أصوات كثيرة، تردد الناس عليه، كثرة إحضار حيوان أو طائر بلون أسود، ظهور روائح معينة في أوقات معينة، أو أن هذا الشخص عُرف عنه بين الناس أنه يتعامل بالسحر، وهناك كثير من الآثار التي أجهلها تبين أن هذا المكان يمارس فيه السحر، وبالتالي يجوز التجسس عليه.

وباعتبار أن الشريعة الإسلامية تأخذ بشهادة "المستخفي"، (تم توضيحة في الصفحة الثامنة من البحث) لهذا ترى الباحثة أنَّ للمستخفي أن يقوم بتصوير المكان الذي يمارس فيه الساحر طقوس السحر.

2- **حصول المراقبة في مكان عام:**

يقصد بالمكان العام هو الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه بغير تمييز سواء كان بشرط أو غير شرط، كأداء رسوم مثلاً، والأماكن العامة نوعان: أماكن عامة بطبيعتها وهي التي لها الصفة العامة على وجه الدوام فيستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر فيها في أي وقت يشاء مثل الشوارع والحدائق العامة والأماكن العامة بالتخصيص هي التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة، وفي أجزاء منها ومثالها المطاعم والمقاهي والمحال التجارية.

ولقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى تأييد قبول تسجيلات كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي، ولكنه أورد مجموعة من القيود القانونية والفنية لإمكانية قبول هذا الدليل وأعطاه حجية في الإثبات. (عبدالرؤوف ، التميمي ، مرجع سابق ، 756)

1- وجود نص تشريعي يسمح وينظم استعمال كاميرات المراقبة.

2- أن يكون هناك سبب منطقي يبرر التصوير.

3- الحصول على إذن قضائي بالتصوير.

4- أن يكون التصوير مؤمن ضد التلاعب والمونتاج.

5- إثبات إجراءات التصوير في محاضر.

وأخيراً نستطيع القول إنه وبالرغم من أهمية كاميرات المراقبة في كشف السحرة، إلا أنها ليس لها حجية في الإثبات؛ وذلك بسبب عدم وجود نصوص قانونية تجيز تنظيم استعمال كاميرات المراقبة.

ثالثاً/ إثبات جريمة السحر بالبصمة:

أصبحت الآثار البيولوجية ذات أهمية بالغة في مجال التحقيقات الجنائية، والتي لا يمكن إغفالها بأي حال فلا بد من الحفاظ عليها واستغلالها فيما يفيد التحقيق ويعد مسرح الجريمة من أهم مصادر الأدلة المادية، فمنه نحصل على الآثار البيولوجية التي يتركها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة سواء كانت قطرة من دمه، أو من مني، أو عرق، أو خصلة من شعره أو أظافر، أو آثار أصابع يده أو قدمه، وغيرها، (علي حساني ، ماجستير غير منشورة ، 98) وسنتناول في هذا الفرع التعريف بالبصمة وأنواعها أولاً، ثم نتناول حجية البصمة في إثبات جريمة السحر.

(أ)- التعريف بالبصمة الوراثية وبيان أنواعها:

- **البصمة:** هي "معلومات خاصة تخص شخص ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصيته لهذا السبب يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة. "(خالد العزمي، 2023، 2385)

- **أنواع البصمات**: تنقسم إلى البصمة الحيوية والبصمة الوراثية.

1- **البصمة الحيوية:** وتتمثل في بصمة الإصبع، ويقصد به الخطوط البارزة التي تفصلها خطوط دقيقة تأخذ أشكالاً على جاد أصابع اليدين والكفين وباطن القدمين وتعرف هذه الخطوط بالخطوط الحلمية، وهي دائنة البروز بفعل الإفرازات العرقية التي تفرزها الغدد الجلدية بصورة مستمرة الأمر الذي يؤدي إلى انطباع أثرها على الأسطح التي تلامسها ومن الجدير بالذكر أن معدل هذه الإفرازات يرتفع في حالات التوتر والانفعال وهو الوضع الذي يكون عليه الجاني غالباً لحظة إرتكاب الجريمة. (أشرف قنديل، مرجع سابق 472)

وتتكون هذه البصمات على الأصابع قبل الولادة وتبقى محافظة على شكلها ومميزاتها إلى بعد الوفاة، وإلى أن يتحلل الجسم، ولكل إنسان بصمة خاصة به بحيث لا يمكن أن تنطبق بصمتان في العالم أجمع لشخصين مختلفين، كما أنها لا تتأثر بعوامل الوراثة ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء بعضهم مع بعض، ولو كانوا توائم، فلا أثر للوراثة في بصمات أفرادها هذا ما قرره مؤتمر التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان المنعقد في تورينو بإيطاليا سنة 1906م بعد دراسة عميقة لعدة أجيال في عائلة واحدة. (جميلة نشوان، 2014-2015، 30).

وبناءً على ذلك اعتمدت بصمات الأصابع كوسيلة فعالة في كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها إلا

أنه مع التقدم العلمي والتقني لم تعد هذه البصمات هي الوسيلة الوحيدة في الاثبات، حيث ظهرت وسائل حيوية أخرى تستخدم لتعرف على الأشخاص مثل بصمة الوجه وبصمة الشبكية والبصمة الصوتية وبصمة راحة الكف وبصمة الأذن وبصمة القزحية إلى جانب التوقيع الالكتروني، وتقوم تقنيات القياسات الحيوية على تحليل هده الخصائص الشخصية وتحويلها إلي بيانات إلكترونية ويتم تخزينها في قواعد بيانات لمقارنتها لاحقاً مع بيانات المشتبه فيهم عند الحاجة (أسماء المرغني ، حماية الحياة الخاصة ،ص167)

2- البصمة الوراثية:

تعرف بأنها: "التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض "DNA" الذي يحتوي على خلايا جسده" (أسماء المرغني، مرجع سابق، 161)

والجدير بالذكر أن خصائص الحمض النووي "DNA" لدى البشر متماثلة بنسبة 99.9% من حيث الوظيفة والتركيب، وفي الوقت ذاته فإن الجزء المتبقي متباين بين البشر بما يكفي للتمييز بينهم فيما عدا التوائم المتماثلة، وبالتالي إن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد الأمر الذي ساعد العدالة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن هوية الأشخاص بدقة سواء كانوا من المجرمين أو عن الضحايا في الأعمال الإجرامية والكوارث الطبيعية. (عمران زقلوم ، 2012-2013، 4)

أضف إلى ذلك عدم إمكانية تزوير الحمض النووي"DNA"، وهو موجود في جميع خلايا الجسم باستثناء كريات الدم الحمراء، فهو موجود في الدم والشعر وأنسجة الجلد والعظم والسوائل الذي يفرزها الجسم "العرق- والبول- والمني"، فمصادر الحمض النووي متعددة هذا من شأنه يفيد في التضييق على المجرمين بحيث يتعذر إفلاتهم من قبضة العدالة، فلا بد من وجود آثار يتركها المجرم في مسرح الجريمة، سواء كان دم أو شعر أو لعاب أو نسيج جلدي أو مني، كذلك قد يعلق به بعض الآثار المادية المتعلقة بالضحية (موسى ارحومة ، 2016 ، 463) طبقاً لنظرية تبادل الأثر.

(ب)- حجية البصمات في إثبات جريمة السحر:

إن البصمات تستند إلى أساس علمي صحيح يجعلها دليلاً قوياً لا يقبل الشك في التحقيقات الجنائية، فهي تزود القاضي بأدلة في بعض الأحيان تكون قاطعة وحاسمة في الدعوى، فالساحر لابد أنْ يترك أثراً من آثاره وهو يمارس السحر، سواء بصمة إصبع-عرق-مني-بول-دم -لعاب، وغيره، ولكن السؤال الذي يجب أن يثار هنا هل يمكن إجبار الساحر سواء كان في مرحلة الاتهام أو مشتبه فيه على إعطاء عينة؟

لقد اتجه الفقه إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول**: لا يجوز إجبار المتهم على أخذ عينة منه؛ ذلك لأنَّ هذا الإجراء يتعارض مع المبادئ العامة والإجراءات الجنائية والحقوق المقررة للمتهم كعدم جواز المساس بسلامة جسده وخصوصياته، وحق التزام الصمت وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه. (حميد الشبلاوي، 2016، 39)
- **الاتجاه الثاني**: يجوز إجبار المتهم أو المشتبه فيه لإخضاعه لاختبار البصمة، وهو الاتجاه الذي تتفق معه الباحثة للأسباب الآتية:

1- إن القانون أجاز اللجوء إلى إجراءات أكثر خطورة كالقبض على المتهم أو تفتيشه، ومن ثم يجوز من باب أولى اتخاذ إجراء أقل مساساً بسلامة الجسم وبحريته، كتوقيع الكشف الطبي عليها أو أخذ بصماته، أو أخذ عينات من جسمه ولو بدون موافقته طالما قد قبض عليه بطريقة قانونية. (أسماء المرغني، مرجع سابق، 171)

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد أحكامها، حيث قضت: (إن أخذ عينة من الدم ممن يشتبه فيه بواسطة إبرة طبية –إن صح أن يسمى ذلك جرحاً– لا يقع بقصد إحداث الضرر أو الجرح ذاته، وإنما هو إجراء تقتضيه مصلحة المجتمع بل ومصلحة المشتبه فيه أيضاً، إذ قد تكون نتيجة التحليل هي الدليل الوحيد على براءته بالإضافة إلى أن هذا الإجراء في حد ذاته غير محظور قانوناً. (طعن جنائي ، مجلة المحكمة العليا ، 3/ابريل 1984)

2- أغلب التشريعات تضع ضوابط للحصول على البصمة الوراثية وتحليلها، فتكون المعلومات الناتجة عن تحليل البصمة سرية ولا يجوز كشفها إلا للشخص موضوع الفحص، والأشخاص المأذون لهم على وجه الخصوص، (جميلة نشوان ، مرجع سابق ، 145) وألا يتعدى هذا الإجراء أكثر من الهدف المقرر له وهو الوصول إلى الحقيقة بإسناد البصمة إلى شخص معين على سبيل الدقة. (عمران زقلوم ، مرجع سابق ، 32)

3- إن إجبار المتهم للخضوع لاختبار البصمة لا يتعلق بإجبار المتهم على تقديم الدليل ضد نفسه، ولكنه تنقيب عن الدليل في مكمن السر وهو حسم المتهم، وطالما أن الاستعانة بالبصمة الوراثية وسيلة من وسائل التنقيب عن الحقيقة، فإن للمحكمة أن تأمر بهما ويلتزم المتهم بالخضوع لها. (عمران زقلوم ، مرجع سبق ذكره ، 23)

ونظراً لأهمية البصمة كدليل قوي لا يقبل الشك في التحقيقات الجنائية، فقد أحاطته الدول التي تأخذ به بسياج من الضمانات لاعتبارات الموائمة بين احترام الحقوق والحريات الشخصية من ناحية وتحقيق العدالة من ناحية أخرى، ومن أهم هذه الضمانات: (موسى ارحومة ، مرجع سابق 465)

1- عدم اللجوء إلى هذه التقنية إلا في أغراض البحث الجنائي ومن قبل سلطات التحقيق دون سواها، وبشرط أن يرخص القانون الوطني صراحة بذلك.

2- عدم اللجوء إلى هذه التقنية إلا في جرائم على درجة من الخطورة، وأن يجري التحليل في مختبرات مرجعية تابعة لوزارة العدل.

3- أن تحاط المعلومات التي تم الحصول عليها بسرية التامة، وأن يتم إتلاف العينات المأخوذة من المتهم في حالة صدور حكم نهائي، وإذا كان الأمر يتطلب حفظ هذه العينات فيلزم تحديد أقصى مدة لهذا الحفظ.

وبالتالي في وجود الضمانات والضوابط التي نص عليها القانون عند التعامل مع البصمة، هي تعتبر دليل قاطعاً يجوز للقاضي الاستناد إليه في تكوين عقيدته، مادام أنَّ له الحرية الكاملة في تكوين اقتناعه، ما لم يقيده القانون بدليل معين. (اشرف قنديل ، مرجع سابق ، 483)

ومن الوجهة التشريعية في القانون الليبي فإنه لم يتعرض لحجية البصمات وضوابط التعامل معها بالتالي لا تعد دليل إثبات، رغم وجود وحدة خاصة للبصمة الوراثية تتبع وزارة العدل من ضمن اختصاصاتها أخذ عينات من مسرح الجريمة وإجراء تحليل الحمض النووي لمعرفة الجناة إلا أن هذا الأمر منتقد في غياب النص القانوني الذي يحدد بوضوح ضوابط التعامل مع هذه التقنية وحالات اللجوء إليها أسوة بالدول المتقدمة التي لها باع في الميدان الحيوي الهام. (موسى ارحومة ، مرجع سابق ، 469)

وأخيراً نستطيع القول رغم أهمية البصمة للكشف عن الجناة الذين يتعاملون مع السحر، فطبيعة عمل السحرة ترك أثر من آثارهم على أعمالهم الشيطانية سواء دم -لعاب -المني -رائحة عرق -بصمة أسنانهم، وغيرها إلا أنها لا تعد دليل إثبات لغياب النص القانوني الذي يحدد الضوابط والضمانات عند التعامل مع البصمة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المعنون بأدلة "إثبات جريمة السحر "، فقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي:

أولاً/ النتائج:

1- اعتماد جهة فنية إلى جانب القضاء: المشرّع أشرك هيئة الأوقاف لتحديد ما إذا كان الفعل محل الاتهام يندرج ضمن السحر أو الشعوذة، مما يضفي طابعًا شرعيًا على التكييف الجنائي، لكنه يقيد سلطة النيابة العامة والقضاء في تقييم الأدلة.

2- غياب تحديد الإجراءات التفصيلية للإثبات: القانون لم يحدد الوسائل المقبولة لإثبات هذه الجرائم، تاركًا الأمر للقواعد العامة في الإثبات، ما قد يؤدي إلى غموض أو تباين في التطبيق العملي.

3- مخاطر غياب الضوابط القضائية الدقيقة: إشراك جهة دينية دون رقابة واضحة قد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة، خصوصًا في المجتمعات في مرحلة بناء مؤسسات دولة القانون، ويزيد احتمالات إساءة استخدام الاتهام أو توظيفه خارج الأطر القانونية الصارمة.

4- التقنيات العلمية الحديثة قادرة على كشف بعض ممارسات السحر، لكنها تظل بحاجة إلى تأصيل تشريعي واضح ينظم اعتمادها كوسائل إثبات مقبولة أمام القضاء.

5- نصت المادة الرابعة علي يثبت السحر بأي وسيلة من الوسائل المقررة قانوناً وبتتبع نصوص مواد قانون الإجراءات لم أجد إلا وسيلة واحده نصت عليها المادة 79، والتي لا يمكن الاعتماد عليه كدليل أثبات لأنه جاء خالياً من أي ضمانات تشريعية، حيث أنه لم يقرر الحالات التي يتم اللجوء لهذا الإجراء ولا مدته، وبالتالي هو نص أهدر الضمانات القانونية المقررة للأفراد.

6- الخصوصية، وإن كان من الحقوق الأساسية، إلا أنَّه ليس مطلقاً، ويجوز تقييده بما يحقق مصلحة العدالة، شريطة احترام الضوابط القانونية والإجرائية.

ثانياً/ التوصيات:

1- تعزيز قدرات الجهات القضائية والأمنية من خلال برامج تدريبية متخصصة في فهم طبيعة جرائم السحر وأساليب ارتكابها.

2- إنشاء لجان فنية دائمة، تضم خبراء في الفقه والقانون وعلم النفس والطب الشرعي، للاستعانة بها في تحليل الأدلة المتعلقة بجريمة السحر.

3- تشجيع الدراسات العلمية المقارنة حول طرق الإثبات في جرائم السحر، خاصة في ظل تطورها عبر الوسائط الرقمية والمنصات الإلكترونية الحديثة.

4- التوصية التشريعية بشأن تعديل المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية

الصياغة المقترحة: (يجوز لقاضي التحقيق، إذا اقتضت مصلحة التحقيق في جناية أو جنحة، أن يصدر أمراً مسبباً يجيز ضبط وفتح الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، والاطلاع على البرقيات، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأحاديث في أماكن معينة، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد وفق ذات الإجراءات، مع ضرورة مراعاة الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الحق في الخصوصية. ويُراعى أن يكون هذا الإجراء استثنائياً، ولا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، وبما لا يتعارض مع الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد).

5- ندعو إلى ضرورة ألا تقتصر عضوية لجان التشريعات وتعديلاتها على فقهاء القانون، أو فقهاء الشريعة فحسب، بل يجب إشراك المتخصصين في علم وأصول الفقه، لما لهم من دراية بأسس الصياغة، وبمصادر التشريع، مما يضمن وضوح النصوص ودقتها.

قائمة المراجع:

أولاً/ القران الكريم

1. سورة البقرة، الآية 282.
2. سورة الطلاق، الآية 2.
3. سورة القيامة، الآية 14.

ثانيا/ الكتب:

(أ)- المعاجم والمدونات:

1- ابن منظور، لسان العرب، المعجم الوسيط.
2- صحيح الباري.
3- ابن قدامة، المغني،
4- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، أجزاء مختلفة، والناشر دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ/1994م.

(ب)- الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم علي فهيد، يقين القاضي الجنائي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون جامعة طرابلس، العام الجامعي 2009م/2010م، ص50 وما بعدها.
2. أبو بكر محمود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الإقرار، الجزء السابع، ص 209. وينظر علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، منشورات دار الجبل، سنة 1991م، ص 1588.
3. أبو حامد الغزالي، كتاب إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 325.
4. أبي عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، سنة 1405هـ -1985م، ص 41.
5. أحمد الصاوي، كتاب حاشية الصاوي على شرح الصغير، الجزء الثاني، باب الإقرار، ص 190.
6. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، برواية أبي ذر الهروي، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2001م، الجزء العاشر، ص 247.

7. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ص 247.
8. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمط، الجزء 12، الطبعة الأولى، سنة 2001م، ص 139.
9. احمد شاكر، اسماء الغرياني، جريمة السحر بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الاماراتي، مرجع سبق ذكره، ص 268.
10. أحمد شاكر، أسماء الغرياني، جريمة السحر من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الاماراتي، مرجع سبق ذكره، ص 268
11. أحمد شاكر، وأسماء الغرياني، جريمة السحر بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإماراتي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2018م، ص 263.
12. أحمد شاكر، وأسماء الغرياني، مرجع سبق ذكره، ص 265.
13. أخرجه أبو داود، واللفظ له محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق عصام الدين الصبابطي، وعماد الدين السيد، الجزء الرابع، منشورات دار الحديث، القاهرة/ مصر، سنة 2007م، ص 674.
14. است الحمار: الأست المؤخرة من الجسم، أنظر الأسيل، القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، بيروت/لبنان، ط1، سنة 1977م، ص40.
15. أسماء محمد المرغني، حماية الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، سنة 2012م، ص105.
16. أسماء محمد المرغني، حماية الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة، مرجع سبق الإشارة إليه، ص171.
17. أسماء محمد المرغني، حماية الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 172
18. أسماء محمد المرغني، مرجع سبق ذكره، ص 205.
19. أسماء محمد المرغني، مرجع سبق ذكره، ص193 وما بعدها.
20. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، مرجع سبق الإشارة إليه، ص483.
21. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 472
22. الامام ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية (691 –751) تحقيق: نايف أحمد الحمد، اشراف: بكر بن عبد الله يوزيد، المجلد الأول، منشورات دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، ص 4.
23. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الاثبات الجنات بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص130.
24. برهان الدين أبي الوفا إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج جمال مرعشلي، الجزء الثاني، منشورات دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض/ السعودية، ص 9.
25. تفسير القرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء 19، ص 102.
26. جلسة 1955/4/27م، مجموعة الاحكام الصادرة في القضايا الجنائية، الجزء الأول، ط2، سنة 1967م، رقم 10، ص95.
27. الجمهرة، موسوعة الكترونية، شاملة لمفردات المحتوي الاسلامي، متاح على الموقع الالكتروني: Islamic-content. Com
28. جميلة سعيد مصباح نشوان، الإثبات بالبصمة الوراثية في جريمة الزنا المعاقب عليها حداً، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الليبي، جامعة الزيتونة كلية القانون ترهونة، سنة 2014/ 2015 م، ص30.
29. جميلة سعيد مصباح نشوان، الإثبات بالبصمة الوراثية في جريمة الزنا، مرجع سبق الإشارة إليه، ص145.
30. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، سنة 1976م، ص113.
31. حسن بن عبد الرحمن بن فهيد، مرجع سبق ذكره، ص137.
32. حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، مرجع سبق الإشارة إليه، ص77.

33. حميد عباس عبد الله الشبلاوي، الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مصطفى العالمية كلية العلوم الإنسانية، سنة 2016م، ص39.
34. خالد عبيد ظاهر العازمي، البصمة ودورها في اثبات دعوى الأحوال الشخصية، سنة 2023م، ص2385.
35. الخرشي، كتاب الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، الجزء السادس، ص 86، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، 6/ 87.
36. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثالث، باب الإقرار، ص 397 وما بعدها.
37. رفاة حضير جياد، التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، كلية القانون، جامعة المثنى أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزء الأول، سنة 2015م، ص 335.
38. رفاة حضير جياد، التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص355.
39. رمزي رياض عوض، سلطه القاضي الجنائي في تقدير الادلة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، سنة 2010م، ص 187
40. الشارف الوحيشي، مقال بعنوان مشروعية الإثبات بالتسجيل الصوتي في التشريع الليبي، الجمعية الليبية لأعضاء الهيئات القضائية، مقال بتاريخ 2018/10/27م، متاح على الرابط الإلكتروني:
https:llwww.facebook.com
41. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، الجزء الثالث، ص 397.
42. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، ص 163، 165.
43. طعن جنائي رقم 112/ 20ق، جلسة 30/ 04/ 1974.
44. طعن جنائي رقم 326/ 27ق- جلسة 27-1-1983م، مجلة المحكمة العليا سنة 20 -العدد 3-أبريل-1984م.
45. عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، ص 658.
46. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس، منشورات دار الحديث، القاهرة/ مصر، سنة 2004م، ص 72.
47. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، منشورات دار الحديث، القاهرة، سنة 1430هـ -2009م، ص 236.
48. عبير علي حسين الورفلي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، قسم القانون، الجامعة المفتوحة، ليبيا، بدون سنة النشر، وبدون ترقيم للصفحات.
49. عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنا للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد الأول، المجلد السادس، جامعة سطيف/الجزائر، سنة 2023م، ص 1602.
50. عصام عفيفي، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، منشورات دار النهضة العربية، ص126.
51. علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كليات الحقوق جامعة النهرين، ص 98.
52. علي محمد علي عنيبة، ضمانات مراقبة المكالمة الهاتفية، مرجع سبق ذكره، ص 265
53. علي محمد علي عنيبة، ضمانات مراقبة مشروعة المكالمات الهاتفية في القانون الليبي والمصري، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 256.
54. علي محمد علي عنيبة، ضمانات مراقبة مشروعية المكالمات الهاتفية في القانون الليبي والمصري، مجلة البحوث القانونية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة مصراتة، ليبيا، السنة الأولى، العدد الثاني، سنة 2014 م، ص 263
55. عمان سنة 2007م، ص 2 وما بعدها، وانظر أسماء محمد المرغني، حماية الحياة الخاصة، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 167 وما بعدها.
56. عمران مفتاح أحمد زقلوم، مدى مشروعية الدليل المستمد من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص23

57. عمران مفتاح أحمد زقلوم، مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، سنة 2012/ 2013 م، ص4.
58. فايزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة، ص 376
59. فايزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره، ص376.
60. فرحة عبد الرؤوف، التميمي بن يوسف، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة بحر فاس بالمدية، الجزائر، ص 75
61. فرحة عبد الرؤوف، التميمي بن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 756.
62. القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج48/1.
63. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سبق ذكره، ص216
64. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص180 وما بعدها.
65. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص181.
66. المحكمة العامة بالرياض (جلد 8/39 لعام ١٤٢٨هـ صك رقم 8/138 بتاريخ 1428/06/19هـ).
67. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منهج الجليل شرح مختصر الخليل، الجزء الثامن، ص 385. وأنظر تفصيلاً شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، ص 165 وما بعدها.
68. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، الجزء الرابع، ص 25.
69. محمود صالح اليسير، وسعر التصوير الحديثة "كاميرة المراقبة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة"، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2019 م، ص 28.
70. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، والناشر دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ-1994م، الجزء الرابع، ص25.
71. مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة، عمان/ الأردن، الطبعة الثالثة، سنة 2011م، ص36.
72. منشور بجريدة الرياض يوم السبت 22/ 10/ 1428هـ، الموافق 3 / نوفمبر / 2007م، العدد 14376.
73. المهدي الشافعي، ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في القانون الليبي، مجلة البيان العلمية، العدد 10، أكتوبر 2021م، ص85.
74. موسى مسعود أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، سنة 2016مم، المجلد الأول، العدد الرابع، ص463.
75. موسى مسعود أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص465.
76. موسى مسعود أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 469.
77. نذكر في ذلك قصة سيدنا سليمان عليه السلام على المرأتين اللاتي تتنازعن في الولد، فقال سليمان عليه السلام: (أتوني بالسكين اشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى، فلم يعمل سليمان بإقرار الصغرى، بل قضى به لها مع اقرارها بأنه للكبرى، صحيح الباري، لابن حجر 56/12.
78. نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2019م، ص 34.
79. نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، مرجع سبق ذكره، ص41 وبعدها.
80. نيل الأوطار، الجزء السادس، ص 310.
81. وحيد عبد السلام بالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة الاشرار، مكتبة التابعين، القاهرة /مصر، مكتبه الصحابة – جدة السعودية، الطبعة الثالثة، سنة 1992م، ص61 وما بعدها.
82. وحيد عبد السلام بالي، مرجع سبق ذكره، ص77 وما بعدها.

83. ومن هذا الرأي مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 217.
84. وهبة الزحيلي، الجزء الثامن، ص 780.
85. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة 1997م، الجزء السادس، ص361.